فيه اشارة الي انه غير مقدر بالعمل خلافاً للشافعي ان عمل فيه اشارة الي انه في مقابلة العمل
فيأخذه وان كان غنياً غير هاشمي اشترط هذا اعتبار الشبهة الصدقة في حقه والمكاتب
يعان في فك رقبته وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز رفعها
للمكاتب لانه عبد ومديون لا يملك النصاب لم يقل فاضلاً عن دينه لان ملك النصاب
لا يكون الا كذلك وفي سبيل هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن السبيل من له مال لا معه سواء كان في وطنه او غيره وللمزكي صرفها الي كلهم والي بعضهم
ولو شخصاً واحداً خلافاً للشافعي فان عنده لابد من الصرف الي الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة
له ان اللام للاستحقاق واقل الجمع ثلثة ولنا انها لبيان انهم مصارف والتعريف للجنس ومذهبنا
مروي عن عمر وابن عباس رضه لا الي بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق اي
لا يشتري بها الرقبة لعدم التمليك وهو الزكوة وقد مر خلاف مالك في الاخير ولا الي من بينهما ولاد
وزوجة وقالا تدفع المراة الي زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه خلافاً لهما
وغني خلافاً للشافعي في اغنياء الغزاة وولده الصغير ومملوكه وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هؤلاء ولا الي ذمي وجاز غيرها
اي غير الصدقة اليه اي ان يصرف الي الذمي وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
دفع الي من ظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد خلافاً لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال يوماً وكره دفع مائتي درهم
الي فقير غير مديون وان دفع جاز خلافاً لزفر ونقلها الي بلد آخر الا الي قريبه او الي احوج من اهل بلده
فيه المال المعتبر مكانه لا مكان صاحبه حتي لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال

باب الفطرة

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب الزبيب بمنزلة الشعير في
رواية الحسن عنه والمذكور في المتن رواية الجامع الصغير نصف صاع وعند الشافعي صاع من الكل
ومن تمر او شعير صاع فما يسع ثمانية ارطال من مج او عدس انما قدره بهما لعدم التفاوت بين

حباتهما

ذلك القايل لم يلد ان ما ذكره يباعث للتعجب لاصار عنه لان قلة القدر مطلوب في العبارة منه

حباتهما تخلخلاً واكتنازاً واما التفاوت صغراً وعظماً فلا دخل له في التقدير وزناً والمقدر
الصاع العراقي الذي اخرجه الحجاج ولا رأي في تعين قدره انما ذلك في اخذ عياره فمن قال هذا
ان المج اثقل من الحنطة فالاحوط ان يقدر بها فقد وهم ثم ان ما ذكر عندهما وهو مذهب
اهل العراق وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز
ووجه اعتبار الوزن علي ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلاً
هو اجماع منهم علي انه معتبر بالوزن اذ لا معني للاختلاف فيه الا اذا اعتبر به ونصف الصاع العرقي
من الشبر منوان ولذلك قال منوان بر اجاز المن اربعون استاراً والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً خلافاً لمحمد في رواية رواه ابن رستم عنه لان
الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل واداء البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعن ابي يوسف
الدراهم اولي من الدقيق وهو اولي من البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل
وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي
وتجب علي حر مسلم له قدر النصاب لم يقل له نصاب الزكوة لانه ليس بشرط لانها تجب
علي من له كتب قيمتها مقدار النصاب وليس باهل لها وليس لها نصاب الزكوة لان الكتب
خارجة عنه ولما زاد عبارة القدر احتاج الي زيادة قوله فاضلاً عما لا بد منه ولولا تلك الزيادة
لما احتيج الي هذا القيد لما عرفت ان ملك النصاب لا يوجد بدونه وان لم ينم اي لا يشترط فيه
الحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة وعند الشافعي تجب علي كل من يملك زيادة علي قوت
يومه لنفسه وعياله وبه اي بسبب ملك ما ذكر تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة الاقارب
ويسمي نصاب حرمان الزكوة لنفسه وعياله وولده الصغير قدمه وجه العدول عن الطفل
واحترز بقيد الصغير عن الكبير وبقوله فقيراً عن الغني ولا حاجة الي ذكر الوجوب من مال ولده
الصغير غنياً لانفهامه مما تقدم حيث لم يشترط البلوغ فيمن وجبت عليه وفيه خلاف لمحمد وزفر
ومملوكه للخدمة احترز به عن مملوكه للتجارة فانه لا تجب له خلافاً للشافعي ولو مدبراً او ام ولد او كافراً

وما في التبيين من عبارة الثمانية سهو سقوط الثاني بالاجماع منه

Copyright © King Saud University